

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة واستنادا الى احكام البند
(أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور
صدر القانون الآتي :

رقم () لسنة ٢٠٠٨

قانون

الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)

رقم (٣٦٩) لسنة ١٩٧٥ ورقم (٨٢٤) لسنة ١٩٧٦

ورقم (٩٤٩) لسنة ١٩٧٧ ورقم (١٠٦٥) لسنة ١٩٧٨ ورقم (١٨٩) لسنة ١٩٧٩

المادة - ١ - تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) الآتية :

اولا- رقم (٣٦٩) في ١٩٧٥/٣/٣١ .

ثانيا- رقم (٨٢٤) في ١٩٧٦/٧/٢٨ .

ثالثا- رقم (٩٤٩) في ١٩٧٧/٨/٢٣ .

رابعا- رقم (١٠٦٥) في ١٩٧٨/٨/١٣ .

خامسا- رقم (١٨٩) في ١٩٧٩/٢/١٥ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

لصدور قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكورة انفاً خلافاً للاجراءات المتبعة

قانوناً ولعدم انسجامها مع واقع الحال ولغرض الغاء هذه القرارات .

شرع هذا القانون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم القرار ٣٦٩

تاريخ القرار ١٩٧٥/٣/٣١

أولاً: يشترط في جريدة الوقائع العراقية بتعدد (٢٠٥٧) في ١٩٧٥/١/١٢
 استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والأربعين من الدستور تموزت، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، ولترفع
 من شأنها في شأنها في الفقرة المذكورة بهذا القرار بالقرب من منحرم الشركة العراقية للعمليات النفطية والمنشآت المستوردة
 من مجلس إدارة الشركة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣١ ما يلي:-
 ١- استملاك الأراضي المنبثقة لتلخيصها في القلعة العراقية بهذا القرار لقاء بدل تقدي مقداره (٢/٥٠٠) ديناراً وخمسة فلس
 للدوام الواحد، وذلك استثناءً من أحكام قانون الاستملاك، وتسجيل الأراضي المستملكة باسم الإدارة المحلية لمحافظة كركوك.
 ٢- تشكيل لجنة برئاسة رئيسي إدارتي، لقم ملامق لضماء مركز كركوك.
 وعضوية كل من:-

- أ- د. فؤاد سليمان مدير إدرات محافظة كركوك.
 - ب- عطية شنداخ- ممثل المنطقة الزراعية في كركوك.
 - ج- سعدون مصطفى سوليس- تمعد المجمعات الفلاحية في كركوك.
- تتولى توزيع بدلات الاستملاك على مستحقيها من أصحاب الأراضي المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه.
 ٢- تلزم وزارة المالية برصد المبالغ المتضمنة لتغطية بدلات الاستملاك بموجب هذا القرار.
 ٤- يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار.

أحمد حسن دبش
 رئيس مجلس إدارة الشركة

قائمة الأراضي المستملكة في محافظة كركوك بموجب قرار (٣٦٩) والصادرة بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣١

اسم الملاك	المساحة المستملكة	اسم المقاطعة	المساحة المستملكة
مركز كركوك وقرية حسن:		د- ناحية تازة خرومانو:	
٥١/خاصة تيماري	١٢١٣٤	٤١/تازة	دونم
٦٠/خاصة تيماري	٤١٨	٣٨/شريحة بولاق	٣٦٥
٦١/خاصة تيماري	٢٤١٤	١٢/زندقة	٧٢٦٧
٦٢/خاصة تيماري	٦٢٧٨	٣٩/مطارة	٣٠٠٥
٦٣/خاصة تيماري	٣٢٠٧	٣٨/بنكجة	١٠٧٣٠
٦٤/خاصة تيماري	٢٦٠٣	٣٧/كليسة	٦٩٩
٦٥/بجلاوة	١٠٤٧٩	٥- قضاء طوز:	
٦٨/ليلان	٢١٢٤	١/شاه وان	٣١٨٢
٦٩/صاري تبة صغير	٢٥٨٨	٥/طوز	١١٨٨٩
١٠/صاري تبة كبير	٤٥٦٨	٩/كوكس	٣١١٧
٦/قرية لور	٣٣٨٩	١/خاصة تيماري	٢٢٦٤
٨/طولسقلر	٤٩٥٨	١١/اوزلوة	٩٤١٩
٣٦/بزرجة			
ب- ناحية ليس:			
١٦/قره دره	٦٥٤٦		
٨/مرعي	١٠٧٢		
١٠/كوشقبة	٢٢٢٣		
٢ و ٢/قوطنان	٢٩٠٩		
١١/جكماغه	٣٨٦٤		
٥/قره دره	٨١٦		
ج- ناحية باجس:			
١٨/باجس	٤٠٠		
١٩/باجس	٤٦٠٦		
٢٠/باجس	١٨٥٩		
٢١/باجس	٧٣٢٣		
١٦/ملا عبد الله	١٩٦٤		

أحمد حسن دبش
 رئيس مجلس إدارة الشركة
 ١٩٧٥/٣/٣١

استنادا الى احكام الفقرة ٢ من المادة الثانية والاربعين من الدستور التي تحتل قرار مجلس قيادة الثورة بملئها من الممتلكات المنقولة بقراره رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦
 استعملت وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي الاراضي المدرجة اوانها ادناه الواقعة في ناحية داقوق وتسجيل باسمها ملكا صرفا خالية من اي التزام او اي حق مترتب عليها للغير وذلك لغرض تمييزها على الفلاحين ونحو الاسر المعتمدة في قانون اصلاح الزراعي

رقم القطعة	رقم القاطعة	المساحة بالدونم	صنف الارض
١/٤	٥٥ / شتلج	١١٩٧/١٥	مزرعة بالظاهو
١/٢	٤٨ / دلين صغير	٣٦٨٠	" "
١/٢	٥١ / تل رابعه	٥٥٠٧	" "
٣/٥	٤٦ / سيكاني زياتشاغ	١٢٨٥٥	" "
٣	٤٥ / موسى كوي	٨١٥	" "
٥/٢	٤٥	٣٣٠٤	" "
١/٢	٤٤ / تل بقار	٥١٤٤	" "
٣/٢	٤٢ / جديده	٧٢٩	" "
٢/	٤٤ / تل بقار	٧٨٦	" "
٢/٢	٤٣ / طوله	١٤٩٠	ملك صرف
٩/٢	٢٨ / ينكجه	٣٢٠	مفوضها بالظاهو
٢/٢	٤٥ / موسى كوي	١٨٠	" "
٤/٢	" " "	٣٢٨	" "
٥/٢	٢٨ / ينكجه	٢٤٥	" "

لا يدفع الباقي البديل البالغ ٣١٥٦١/٢٥٠ ديناراً من اصل ٥١١٨٤/٢٥٠ دينار المتفق عليه من اصحابها او اصحاب حق التصرف فيها اليهم من قوس وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي بمعد استطاع القروض والقرضات المستحقة عليها قانوناً

٣- لا يعمل بما يترتب عليه من تعارض مع احكام هذا القرار
 ٤- على مديرية التسجيل العقاري العامة ودوائرها التسجيل العقاري المختصة تنفيذ هذا القرار

٥- على وزير المالية والزراعة والاصلاح الزراعي والعدل تنفيذ هذا القرار

احمد حسن الكبيسي
 رئيس مجلس قيادة الثورة
 (صورة طبق الاصل)

جمهورية العراق

مجلس

قيادة الثورة

رقم القرار / ١٤٦٥

تاريخ القرار ١٩٧٨/٨/١٣

قرار

- استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٣ مايلي :-
- (١) بغاء حق التصرف في القطع المبيته بالجدول المرفقة بهذا القرار من المقاطعة ١٥ بلاوة التابعة للبحية يادجي في محافظة التاميم وتخصص لاغراض وزارة الدفاع استثناء من الاجراءات المنصوص عليها في قانون توحيد اصناف اراضي الثورة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ ..
 - (٢) يتولى الوزراء المستقضىون تنفيذ هذا القرار ..

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

جدول رقم (٣)

رقم ٩٤٩

استناداً إلى احكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والاربعين من الدستور المؤقت
قرّر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٣ ملى : -

(١) تستملك الحقوق التصرفية في المقاطعات المبيّنة ارقامها ادناه ببديل قدره (عشرون ديناراً)
للدوام الواحد وذلك استثناء من احكام قانون الاستملاك رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٠ المعدل وقانون
توحيد اصناف اراضي الفولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٦ وتسجل باسم وزارة المالية لاغراض
وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي .

الناحية

رقم المقاطعة وشهرتها

٢/ شناعة	دبس
٧/ جرد	=
٨/ كصومه	=
٩/ تل هلاله	=
١٠/ كزوشان	=
٢٠/ صريشايح	=
١٧/ ملكه	=
٢١/ بويك كومي	=
٢٧/ جليقان	=
٢/ مامه وعلی غير	=
٣٨/ قرغه تو	=
٣٩/ كتكه	التون كويري
٤٢/ كوزه لي	=

(٢) بقولي للوزراء المختصون بتفيذ هذا القرار
نشر في اللوقع العراقي عدد ٢٦٠٩ في ١٢/١٧/١٩٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية العراق
مجلس الوزراء
لجنة تنفيذ

لجنة تنفيذ

المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق

كۆماری عێراق

سه روکایه تی نه نجومه نی وه زیران

لیژنه ی جین به جی کردنی

ماده ی (١٤٠) له ده ستوری کۆماری عێراق

ژماره:

رینکه وت: / / ٢٠٠

العدد: ١٨٦

التاريخ: ٢٠٠٩/٢/٩

الامانة العامة لمجلس الوزراء - مكتب السيد الامين العام المحترم

م/ لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور

نهديكم اطيب التحيات....

يرجى اعلامنا ما تم بصدد مشروع قانون الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) والتي احيل الى الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتاب مجلس شوري الدولة المرقم ٢٢٣٧ في ٢٠٠٨/١٢/٣٠ والمرفق طيا نسخة منه.

للتفضل بالاطلاع مع فائق الاحترام والتقدير.

المرفقات

نسخة كتاب

رائد جاهد فهمي

وزير العلوم والتكنولوجيا

رئيس لجنة تنفيذ

المادة (١٤٠) من دستور

جمهورية العراق

٢٠٠٩/٣/١٧

(1-1)

الامانة العامة لمجلس الوزراء - الطابق الثامن

البريد الالكتروني: leina140dastor@yahoo.com

هاتف سكرتير اللجنة: موبايل ٠٧٩٠١١٠٢٥٢٤ - ٠٧٧٠٢٥٨٦٥٥٤